

انعقاد الجمعيات العامة العادية في الشركات التجارية

حطابي أمينة

طالبة دكتوراة في كلية الحقوق

جامعة وهران 2. محمد بن أحمد

الملخص:

تعتبر الجمعيات العامة هيئات جماعية تداولية في شؤون الشركة على خلاف محافظ الحسابات أو المدير الممثل. تتواجد الجمعيات العامة في كل أنواع الشركات التجارية، فبالنسبة لشركات الأشخاص فيوجد بها الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير السنوية، وبالرجوع إلى شركات الأموال وبالخصوص شركة المساهمة فميز المشرع الجزائري بين الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، ولقد اعتبر على حق إذ أنه لا وجود لجمعية عامة تأسيسية إلا إذا لجأت الشركة إلى الادخار.

تخضع الجمعيات العامة لأحكام قانونية متنوعة تتضمن أساسا قواعد تركيبها وسيرها، كما هو عليه الأمر بالنسبة لكافة الهيئات الجماعية لشركات الأموال، غير أنه حتى وإن كانت تشترك في بعض النقاط وعلى رأسها عملها مبدئيا بموجب الأغلبية وليس الإجماع والذي يعتبر المبدأ العام في شركات الأشخاص التي لا تزال تعتمد على الأحكام العقدية ومن ثم الطابع العقدي الغالب، فهي تختلف في تحديد هذه الأغلبية، كما تتميز فيما بينها في العديد من المسائل الأخرى باختلاف شكل الشركة التجارية وبالخصوص بين شركات الحصص كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأسهم وعلى رأسها شركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة السنوية-الجمعية العامة العادية-الشركات التجارية-شركات الأشخاص-شركات الأموال-الاستشارة الكتابية.

المقدمة:

تعد الجمعيات العامة العادية السلطة العليا في الشركة تضم جميع الشركاء مهما كان عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكونها، وتكون قراراتهم معبرة عن إرادتهم،

بحيث يكون انعقاد الجمعيات العامة بإتباع مجموعة من الأحكام اللازم مراعاتها حتى يكون الاجتماع صحيحا والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للشركاء وللشركة.

يخضع انعقاد الجمعيات العامة لعدة إجراءات وشروط لا بد من المرور بها حتى يكون هذا الانعقاد صحيحا، وباعتبارها هيئة تداولية جماعية والأكثر استعمالا من أجل تمكين الشركاء بالبت في كل ما من شأنه أن يمس بحياة الشركة سواء بموجب أحكام التشريع أو بنود القانون الأساسي، فقد يصبح استدعاؤها واجتماعها أمرا معقدا خاصة في حالة اتخاذ قرارات بسيطة، مما يستدعي إمكانية الاستغناء عنها تبعاً لما يسمح به القانون ومقابل ذلك للشركاء إمكانية أخذ القرار خارج الجمعية العامة من خلال الاستعانة بالاستشارة الكتابية. تأسيسا لهذا سيتم التطرق إلى إلزامية انعقاد الجمعيات العامة حتى يتسنى للشركاء من أخذ قراراتهم المشتركة في (المبحث الأول) ثم سنتناول مدى جواز اللجوء إلى الاستشارة الكتابية من خلال (المبحث الثاني).

أولاً: الشروط الشكلية لصحة القرارات الجماعية لشركاء الشركات التجارية
منح القانون للشركاء في الشركات التجارية إمكانية مشاركتهم في الشركات عند أخذ القرار في إطار الجمعيات العامة، في حين لم يبين الإجراءات الواجب اتباعها لاستدعاء هذه الأخيرة. وعليه، يجب التطرق إلى وجوب انعقاد اجتماع الشركاء في الجمعيات العامة في الشركات التجارية (المطلب الأول) وإلى استدعاء الجمعيات العامة من خلال (المطلب الثاني).

1.1 _ وجوب انعقاد اجتماع الشركاء في الجمعيات العامة في الشركات التجارية:

يؤدي وجوب انعقاد الجمعيات العامة بالضرورة إلى قيام حق الشريك بالحضور في الجمعيات، ويعتبر هذا الحق عام في كافة الشركات التجارية بحكم أن الجمعية العامة تتكون من كل شريك في الشركات، فالشريك جزء لا يتجزأ من الجمعية العامة، فله الحق في حضور الجمعية سواء في دورتها العادية أو غير العادية وهذا ما يمكنه من المشاركة في اتخاذ جميع القرارات التي تعد من اختصاص هذه الهيئة. غير أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ميز بين اختصاصات هذه الهيئة بالنظر إلى طبيعة الدورة التي تعقدها، ولهذا حدد لها شروط لصحة انعقادها وكذا لصحة القرارات المتخذة في إطارها.

باعتبار الجمعية العامة أفضل تنظيم وأحسن ضمان يتم فيه التقاء جميع الشركاء، يتسنى لهم مناقشة أعمال الشركة ومعرفة وضعيتها الحقيقية. ويجب الإشارة إلى أنه في شركات الأشخاص يوجد بها الجمعية السنوية والجمعية العامة غير السنوية، أما بالنسبة لشركات الأموال تتواجد بها الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وهي قائمة على الاعتبار المالي والتصويت فيها يكون بمبدأ سائد ألا وهو مبدأ الأغلبية، بينما في شركات الأشخاص وفي كل الحالات القاعدة السائدة هي الإجماع لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أن هذا لا يمنع الأنظمة الأساسية لشركات الأشخاص حتى ولو لم تكن تحتوي على مصلحة كبيرة من تنظيم بعض الاستثناءات حول قاعدة الإجماع.

يعد اجتماع الشركاء في جمعية عامة واجب، وتضم هذه الأخيرة جميع الشركاء من أجل الموافقة على أعمال الشركة التي يتبناها المديرين من خلال تسييرهم لها، بالإضافة إلى التعديلات اللازمة لتحسينه، لهذا يفرض أن تجتمع الجمعية العامة في شركات الأشخاص خلال الستة (6) أشهر التي تلي قفل السنة المالية السابقة. وبالتالي، يحرص المديرين على إخضاع الدفاتر والوثائق الخاصة بالشركة لموافقة ومصادقة الشركاء عليها، ويتعلق الأمر بتقرير حول عمليات السنة المالية، الجرد، الميزانية، وكذا حساب النتائج، ويرى جانب من الفقه الجزائري أنه إذا كان جميع الشركاء مديرين فليس من الضروري انعقاد جمعية عامة سنوية. مع التنويه إلى أن اجتماع شركاء شركات الأشخاص في إطار جمعية عامة سنوية يكون واجبا متى طلب عقدها من قبل أحد الشركاء، وتكون انعقاد جمعية الشركاء قانونية إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع (1/4) رأس المال، ويمكن استخلاص من النصوص القانونية أن الحكم امر لا يمكن استبعاده بشرط مخالف في القانون الأساسي، كما لا يمكن لهذا الأخير اشتراط أغلبية أقوى من الأغلبية المذكورة كاشتراط موافقة الموصين الذين يمثلون نصف (1/2) رأس المال، وفيما يتعلق ببعض القرارات التي تتطلب تدخل وموافقة كل الشركاء بما فهم الموصين فإن القانون الأساسي هو الذي يحددها وفي حالة تطبيق المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة.

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فلقد نص المشرع على ضرورة انعقاد جمعية عامة لفحص واعتماد حسابات الشركة وتصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة كمبدأ عام من قبل الشركاء مجتمعين في جمعية عامة يجب أن تعقد على الأقل مرة واحدة في آخر كل سنة مالية وفي أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية، وتوجه الدعوة إليها من قبل المدير أو من قبل محافظ الحسابات عند وجوده، وفي حالة إهمال توجيه الدعوة يرجع الحق لكل شريك أو أكثر يمثل على الأقل ربع (1/4) رأس مال الشركة، وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها، وتتم دعوة الشركاء إلى الجمعية بإعلان ينشر في صفحتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهرين (2) من الوقت المحدد للاجتماع. أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد فإن جمعية الشركاء ليس لها وجود واقعي، ولذلك نظمت أحكام القانون التجاري الجزائري على غرار القوانين الفرنسية منح جميع سلطاتها إلى الشريك الوحيد والذي يحل محلها قانونا وتبعاً للأحكام العامة فإن الجمعية العامة للشركاء تضم جميع الشركاء وتتمتع بسلطة اتخاذ جميع القرارات التي تهم الشركة طيلة وجودها القانوني إلى غاية حلها، لكن نظراً لتواجد شريك وحيد في هذه الشركة مالك لجميع الحصص يؤدي إلى إزالة العراقيل في اتخاذ القرارات وذلك راجع للمرونة التي يمتاز بها نظام المؤسسة ذات الشخص الواحد والتي تسمح للشريك اتخاذ القرارات بسرعة وسهولة.

أما بخصوص شركة المساهمة تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة (6) أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة، وانعقاد الجمعية العامة العادية سنوياً هو مبدأ عام ويبقى هذا الانعقاد السنوي إلزامي نظراً لأهمية الأمور التي تستدعي اتخاذ قرار بشأنها.

تنبغي الإشارة إلى أن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل تعود بناءً على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءً على عريضة، إلا أن هناك حالات استثنائية تنعقد فيها الجمعية العامة لجهات معينة والتي تتمثل في حق محافظ الحسابات لدعوة الجمعية العامة

العادية للانعقاد في حالة الاستعجال، وعادة ما يقوم محافظي الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر في البت في ذلك وللمصفي أيضا الحق في الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية في أجل ستة (6) أشهر من تعيينه، وهيئة مراقبة إن وجدت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. ومن الطبيعي أن يدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة إلى الجمعية تطبيقا لأحكام المادة 676 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري، ولانعقاد أي جمعية عامة فيجب تكوين مكتب يطلق عليه "مكتب الجمعية" يسهر على السير الحسن لأشغال الجمعية وذلك بالتأكد من تمتع الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل، وبالتالي من مدى توافر شروط المشاركة في هذه الجمعية قبل الدخول إليها وبمجرد تكوين هذا المكتب يقوم بإعداد ورقة الحضور والشهادة على صحتها وانتظامها، ويمكن استنتاج أهمية هذه الوثيقة مما تحتويه من معلومات تخص المشاركين في الجمعية العامة. وبعد الإتمام من الإجراءات الأولية لانعقاد الجمعية فإنه يشترط القانون لصحة انعقادها شرطين ألا وهما وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات والمتمثلة في ما ورد في المادة 678 من القانون التجاري، كما أن المادة 680 من نفس القانون اعتبرت من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر (15) يوما لانعقاد الجمعية العامة العادية، وأما الشرط الثاني فيتمثل في توافر النصاب القانوني (وهو مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين المشاركين في الجمعية العامة) حتى تكون قرارات هذه الجمعية ومداولاتها صحيحة.

أما بالنسبة لشركة الوصية بالأسهم شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة في شركة المساهمة وتعتبر صاحبة السيادة في اتخاذ القرارات، وتتكون الجمعية في شركة التوصية بالأسهم من الشركاء الموصين أو المساهمين دون الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا مساهمين في رأس مال الشركة. تخضع الجمعيات العامة لنفس أحكام شركة المساهمة باستثناء وجود أحكام خاصة، أما بالنسبة للشركاء المتضامنين غير المديرين فلهم نفس الحقوق والتزامات الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة.

2.1_ استدعاء الجمعيات العامة للشركات التجارية:

لم ينظم القانون الكيفيات التي يتم بها استدعاء الجمعيات العامة في كافة الشركات التجارية بما في ذلك محرر الاستدعاء، شكل الاستدعاء، ولا حتى الالتزام على تحرير المحاضر الرسمية. وأمام غياب الأحكام القانونية من تنظيم هذه المسائل وعدم وجود قواعد قانونية تمنع من تنظيمها فيحق للشركاء الاتفاق على تحديد الطريقة التي تستدعى بها الجمعيات العامة في النظام الأساسي للشركة.

أقر المشرع الفرنسي صراحة على إمكانية أن تحدد الأنظمة الأساسية شكل الاستدعاء الذي يوجه إلى جميع الشركاء لإعلامهم بتاريخ الاجتماع في إطار جمعية عامة، ويقوم المديرين من خلال الالتزام بمبادرة القيام بالاستدعاء باعتباره من قبيل الأعمال الإدارية. وغالبا ما يكون من الناحية العملية غما بموجب رسالة عادية أو بموجب رسالة موصى بها مع وصل الاستلام وتوجيه الرسالة بهذا الشكل أمر منطقي لما في ذلك ضمان استدعاء الشركاء شخصا. وبالتالي، حضور جميع الشركاء أو ممثلين من يتعذر حضوره بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة.

عند انعقاد الجمعيات العامة والبت حول مختلف الحسابات للسنة المالية السابقة، يجب على المدير أن يرسل الاستدعاء الذي قام به إلى جميع الشركاء لحضورهم للاجتماع قبل خمسة عشر (15) يوما في شكل جمعية عامة.

يجدر التنويه إلى أن قرارات الشركاء لها صلاحية إنشاء مدونة ويجب أن توقع من طرف كافة الشركاء، مع العلم أن هذا الإجراء لم ينص عليه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقره بموجب أحكام المادة 1854 من القانون المدني، غير أن هذه المادة لا تدخل إمكانية إجراء المدونة إلا في الشركات المدنية، إلا أنه وزارة العدل الفرنسية عرفت تعديل تشريعي يجب قبوله في شركة التضامن. وتعرف هذه المدونات في التشريع الفرنسي بالمحاضر الرسمية الواردة في المواد من التاسعة إلى الحادية عشر والمادة السادسة عشر من المرسوم الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1967 السالف ذكره.

فرض القانون الفرنسي على محرري المحاضر الحرص على توقيع كل شريك حاضر للمداولات المأخوذة في إطار جمعية عامة، وفي حالة الاستشارة الكتابية التي يجب

أن تكون مذكورة في محضر الجمعية أو في ملحق الأسئلة المطروحة من طرف الشركاء إلى المديرين. كما يجب أن يتبع إلى جانب

المحضر الرسمي إجابة لكل شريك، وأخيرا يلزم توقيع المحضر الرسمي من قبل المديرين وبعد توقيع الشركاء الحاضرين على المحاضر الرسمية الموضوعة من قبل المديرين. يفرض أن توضع هذه المحاضر في سجل خاص موضوع في المقر الرئيسي للشركة يؤرخ ويوقع إما من قبل قاضي المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية، وإما من قبل رئيس البلدية التي تقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو نائب الرئيس علما أن النسخ وملخصات المحاضر لمداولات الشركاء هي مؤكدة ومصادق عليها من قبل مدير واحد.

ويجب الإشارة في الأخير إلى أنه حسب القضاء الفرنسي في حالة عدم اكتمال المحاضر الرسمية فإنه يحق لقاضي المحكمة المختصة عدم المصادقة عليها لعدم اكتمالها ويقرر بذلك بطلان الجمعية العامة.

ثانيا: مدى جواز اللجوء إلى الاستشارة الكتابية

إن المبدأ في الشركات التجارية هو انعقاد الجمعيات العامة من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بحياة الشركة ومن تم التصويت على القرارات المدرجة في جدول الأعمال، بيد أن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها استثناءات في بعض الشركات التجارية وهي شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أجاز القانون الأساسي اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارات الكتابية بدون عقد اجتماع الشركاء. وهذه الأخيرة تعد استثناء على المداولات الإلزامية للشركاء في الجمعيات السنوية.

من خلال استقراء النصوص القانونية يتضح بأن الاستشارات الكتابية تحل محل الجمعية العامة، والتي من خلالها يسمح للمديرين إرسال إلى الشركاء الذين لا يرغبون في عقد اجتماع كل المشاريع والعقود التي يريدون إبرامها مرفقة بكل الوثائق المتعلقة بهذه المشاريع وذلك من أجل استشارتهم في المسائل المتعلقة بالتسيير.

تأسيسا لهذا سيتم تناول مفهوم الاستشارة الكتابية (المطلب الأول) وإلى كيفية إجراء الاستشارة الكتابية وكيفية إجراء التصويت من خلال (المطلب الثاني).

1.2_ مفهوم الاستشارة الكتابية:

تعرف الاستشارة الكتابية حسب جانب من الفقه الجزائري على أنها "رسائل يستشير بها المدير الشركاء إذا كانوا موافقين أم لا، يردون عليه أيضا بها ولا يسمح بها عند غلق السنة المالية" كما تعتبر تصويتا بالمراسلة. تعتبر الاستشارة الكتابية حسب جانب من الفقه الفرنسي أنها إجراء أكثر مرونة مقارنة مع انعقاد الجمعية، بحيث تسمح الاستشارة الكتابية للشريك من إبداء رأيه دون الانتقال إلى مكان الاجتماع عندما يكون مقيد بتاريخ محدد.

لقد اعتبر المشرع الفرنسي الاستشارة الكتابية طريقة جديدة للتصويت قصد تشجيع الشركاء على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة حسن سيرها بالرغم من عدم حضورهم جلسات الجمعية العامة وهذا بمقتضى المرسوم رقم 584-86.

تجيز أحكام القانون التجاري الجزائري صراحة وعلى غرار قواعد القانون الفرنسي للشركاء التصويت عن طريق اللجوء إلى الاستشارة الكتابية وذلك في القانون الأساسي لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، شرط عدم مطالبة الشركاء بعقد الاجتماع، أما بخصوص شركة المساهمة فإنه من المستبعد عمليا اللجوء إلى الاستشارة الكتابية وذلك راجع لعدد المساهمين مما يصعب معرفة هوية بعضهم في حالات معينة.

إن الأحكام القانونية لم تحدد نظام الاستشارة الكتابية، وبناء على هذا يشترط على الشركاء في إطار احترام المبادئ العامة للشركات التجارية حرية تنظيم الاستشارة الكتابية ضمن بنود القانون الأساسي، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بصريح النص من خلال المادتين 556 و580 من القانون التجاري باستعماله عبارة "القانون الأساسي" و"يسوغ في عقد التأسيس"، بالإضافة إلى هذا الشرط فقد أدرج المشرع شرط آخر وهو عدم إبداء الشركاء رغبتهم في عقد اجتماع، وبخصوص هذا الأخير يمكن لأي شريك طلب عقد جمعية عامة في شركة التضامن، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فيجوز للشريك المتضامن أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة طلب انعقاد جمعية الشركاء وما يستنتج من خلال هذا أن الحكم أمر لا يمكن استبعاده بشرط مخالف في القانون الأساسي، كما لا يمكن لهذا الأخير اشتراط أغلبية أقوى من الأغلبية

المذكورة كاشتراط موافقة الشركاء الموصين الذين يمثلون نصف رأس مال الشركة، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق لواحد أو عدة شركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة طلب عقد اجتماع الشركاء.

لا يمكن اللجوء إلى الاستشارة الكتابية إلا إذا توافر الشرطان معا، وعليه إذا أراد أحد الشركاء عقد جمعية الشركاء على الرغم من إدراج شرط في عقد التأسيس يجيز ذلك ففي هذه الحالة تصبح الاستشارة الكتابية غير جائزة، كما تؤخذ كل القرارات في إطار الجمعية العامة حتى عند سكوت القانون الأساسي.

يسمح القانون الأساسي باتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء انعقاد الجمعية، كما يعتبر انعقاد الجمعية العامة إجباري في حالتين: بالنسبة للمصادقة على الحسابات السنوية في أجل ستة (6) أشهر من إقفال السنة المالية إذا طلب أحد الشركاء انعقاد الجمعية، إما شفاهة أو عن طريق رسالة موصى عليها. وعادة ما يتم تجسيد القرارات المتخذة بموجب الاستشارة الكتابية في إطار وثيقة رسمية أو عرفية تتضمن القرار أو مجموعة من القرارات المتفق حولها توقع من قبل كل واحد من الشركاء حتى ولو لم يكن هذا الإجراء الكيفية الوحيدة.

من خلال استقراء النصوص القانونية، يظهر جليا أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يتناول تعريفا للاستشارة الكتابية، إذ نص على إمكانية التصويت بواسطتها بالإضافة إلى أنهما أغفلا تحديد النظام الذي يحكمها "وفي حالة اختيار الشركاء هذه الطريقة للتصويت لابد أن تحتوي القوانين الأساسية على التوضيحات والتفسيرات بشأنها".

بناء على هذا، وفي غياب نص يحدد مفهوم الاستشارات الكتابية لقد عبر جانب من الفقه الجزائري "بأنها إجراء يحل محل الجمعية العامة يقوم من خلاله بدلا من عقد جلسة بإرسال للشركاء كل المشاريع المقترحة والعقود المراد إبرامها مرفقة بكافة الوثائق الضرورية من أجل استشارتهم، ويلتزم الشركاء بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها إما بالموافقة أو بالرفض أي بنعم أو لا، ومن ثمة يعبرون عن إرادتهم فيها لذا تعبر تصويتا بالمراسلة" وهذا على مثال الفقه الفرنسي، وتبقى للشركاء الحرية في الاختيار بين استدعاء الجمعية العامة للانعقاد أو التصويت عن طريق

الاستشارة الكتابية ويعتمد الشركاء في غالبية الحالات على الاستشارة الكتابية وهذا راجع لسهولة هذا الإجراء ومرونته.

2.2_ كيفية إجراء الاستشارة الكتابية وكيفية إجراء التصويت:

تتخذ القرارات أثناء حياة الشركة خلال السنة المالية من قبل الشركاء إما مجتمعين ضمن جمعية عامة أو عن طريق الاستشارة الكتابية دون حاجة إلى عقد اجتماع الشركاء.

أولاً: كيفية إجراء الاستشارات الكتابية

تتعلق القرارات التي تتخذها الشركة إما بتعيين المدير وعزله، قرار تعديل القانون الأساسي أو القرارات التي تتعلق بالإطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها ورفضها. فيما يخص النوع الأول من القرارات لا يوجد مانع من إصدار مثل هذه القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية، زيادة على ذلك فلقد نص المشرع الجزائري على إمكانية التصويت عن القرارات غير العادية بواسطة الاستشارة الكتابية كما بين في الأحكام الخاصة بالإدماج والانفصال عن طريق الاستشارة الكتابية، بيد أن المشرع أورد نص قانوني كان محل نقد من طرف الفقه الجزائري وهو الفقرة الثانية من نص المادة 752 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه "وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم" وهذا دليل على أن المشرع أخذ بمبدأ التصويت خارج الجمعيات في شركة المساهمة، ومن ثم يقترح الفقه الجزائري "ضرورة تدخل المشرع من جديد للنص على هذه الطريقة كوسيلة لاتخاذ القرارات من طرف المساهمين ولا يحصرها في قرار الإدماج".

يتعين إصدار قرار حل شركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة عن طريق استشارة الشركاء، وفي حالة عدم إبداء الشركاء رغبتهم في عقد جمعية أجاز المشرع الجزائري لهؤلاء إمكانية اتخاذ قرار إزالة بطلان الشركة عن طريق الاستشارة الكتابية.

أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية، فالإشكال الذي يطرح هل يمكن إصدار هذه القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية؟.

تنبغي الإشارة إلى أن شركة التضامن هي شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولهذا إذا كان جميع الشركاء مديرين فتصبح الجمعية العامة السنوية غير إجبارية وهذا راجع إلى أن جميع الشركاء على دراية بما حدث خلال السنة المالية، وهذا ما قضى به المشرع الجزائري صراحة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 557 من القانون التجاري، إلا أنه إذا عين مدير واحد أو أكثر للشركة وهذا ما يحصل عادة فالتساؤل الذي يثار هل الاستشارة الكتابية جائزة في كل من شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة؟.

يستنتج من خلال استقراء النصوص القانونية أن موقف المشرع الجزائري غير واضح فيما يخص هذه المسألة، إذ يتضح لنا أن بأن الاستشارة الكتابية جائزة في جميع الحالات والدليل على ذلك استعمال المشرع عبارة "القرارات" و"جميع القرارات" ولم يبين صراحة على القرارات المتعلقة بالموافقة على حسابات السنة المالية وهو ما يوافق رأي بعض الفقه الفرنسي.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادتين 557 و580 من القانون التجاري الجزائري، يفرض المشرع على مديري الشركات بعقد جمعية الشركاء وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من قفل السنة المالية ويؤكد على الشركاء بالالتزام باحترام الأحكام وعدم الاتفاق على مخالفتها وقد كان هذا محل تأييد من قبل جانب من الفقه الجزائري. إلى جانب هذا يفرض المشرع عقوبات جزائية على مديري شركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم استدعائهم للجمعية العامة السنوية للانعقاد، وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي استبعد القرارات المتعلقة بالموافقة على حسابات السنة المالية من التصويت عن طريق الاستشارة الكتابية، وتبعاً لهذا كان يجب على المشرع الجزائري أن يسلك نظيره الفرنسي فيما يخص هذه النقطة لتجنب أي خلط أو استفسار.

بناءً على هذا يعتبر انعقاد الجمعية العامة السنوية إجباري لمراقبة الحسابات التي أعدت من طرف المديرين، ولا يجوز استبدالها بالاستشارة الكتابية وهذا راجع لأهمية المسائل المعروضة على الشركاء لدراستها والمتمثلة في المصادقة على مختلف الوثائق كتقرير تسيير المديرين وتقرير محافظ الحسابات إن وجد، والحسابات السنوية وكذا تحقيق الأرباح إن تحققت وتقرير توزيعها على الشركاء،

وهذا ما يستدعي لضرورة اجتماع الشركاء في جمعية عامة للمناقشة فيها وتبادل الآراء مع الميسرين ومن ثم المصادقة على أعمال التسيير التي قام بها المديرين أثناء تسييرهم للشركة، وبما أن اجتماع الشركاء يعتبر ضروري لتحقيق المراقبة على تسيير وحسابات الشركة ولمعرفة وضعيتها الحقيقية لا يمكن تصور إصدار القرارات المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنة المالية عن طريق الاستشارات الكتابية.

ثانيا: كيفية إجراء التصويت

يجب على المدير إرسال نص القرارات المقترحة والوثائق الضرورية للإطلاع عليها من قبل كل شريك، بمعنى اطلاعه على كل المستندات التي تقدم للشركاء بمناسبة انعقاد الجمعية العامة وبالأخص تقرير تسيير المديرين وتقرير محافظ الحسابات إن وجد، ويتم إرسالها برسالة موصى عليها أو عن طريق البريد.

بالرغم من أهمية تبليغ محافظ الحسابات لممارسة التصويت عن طريق الاستشارة الكتابية إلا أن المشرع لم ينص على ذلك، إذ يجب استدعاؤه لكل جلسات جمعيات الشركاء. وفي حالة وجود محافظ الحسابات في الشركة يفرض على المدير إخطاره بهذه الإجراء في نفس الوقت مع الشركاء بنفس الطريقة أي بموجب رسالة موصى عليها وهذا ما بينه جانب من الفقه الفرنسي، وتعطى للشركاء مدة خمسة (15) يوما للإجابة على الأسئلة والتصويت كتابيا وذلك من تاريخ استلامهم الوثائق.

يحق لكل شريك المشاركة في الاستشارة الكتابية والقرارات وله عدد الأصوات تتناسب مع الحصص التي يمتلكها في رأس مال الشركة، وبعد تصويت الشركاء يجب عليهم إرسال الإجابات المتعلقة بالأسئلة المطروحة عليهم خلال الاستشارة الكتابية عن طريق البريد أي برسالة موصى عليها، وهذا ما يجعل احترام أجل الاطلاع واتخاذ القرارات عن طريق التصويت بالمراسلة سهلا للإثبات.

تؤدي كل مداوالات الجمعية العامة إلى إعداد محضر موقع من قبل الشركاء الحاضرين يشمل خلاصة ما تم مناقشته والقرارات المتخذة، تاريخ ومكان الاجتماع، الأسئلة المدونة في جدول الأعمال ويجب ذكر أسماء وألقاب الشركاء الذين ساهموا في التصويت وعدد الحصص التي يمتلكها كل شريك، مع بيان

إجابة كل شريك سواء تمثلت في قبول او رفض الاقتراحات المقدمة كما يجب على المديرين التوقيع على المحضر.

ينص المشرع الجزائري فيما يخص شركات الأشخاص على اتخاذ القرارات في الاستشارة الكتابية بإجماع الشركاء ما لم يتفقوا في القانون الأساسي على خلاف ذلك، والسبب في تطبيق هذه القاعدة راجع إلى أن هذه الشركة قائمة على الاعتبار الشخصي لا أهمية للحصص المقدمة على قدر أهمية الشريك نظرا للمسؤولية التضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة، وعليه تؤدي هذه المسؤولية إلى حماية مصالح متعاقدي الشركة حسب رأي جانب من الفقه الجزائري.

كما يجوز كذلك استعمال التصويت عن طريق الاستشارة الكتابية فيما يخص اتخاذ قرار ببطان الشركة أو أعمالها، في حالة تعذر عقد اجتماع الشركاء.

غير أنه لا تطبق قاعدة الإجماع في جل الحالات، إذ يجوز لكل شريك أن يحدد في القانون الأساسي أغلبية معينة لاتخاذ القرارات إما بأغلبية عدية أو أغلبية رأس مال يختلف تحديدها حسب

خطورة القرارات المتخذة.

بشأن شركة ذات المسؤولية المحدودة يجب التفرقة بين القرارات العادية وغير العادية، فتتخذ القرارات العادية من قبل شريك أو أكثر يملك أكثر من نصف رأس مال الشركة، وإذ لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء من جديد لحضور الجمعية العامة أو استشارتهم مرة ثانية، بحيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات بصرف النظر عن النصاب الذي يحوزه الشركاء. في رأس مال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وبالنسبة للقرارات الثانية لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي إلا بموافقة عدد من الشركاء يمتلكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على خلاف ذلك.

علاوة على التصويت عن طريق المراسلة أصبح المشرع الفرنسي يجيز صراحة على التصويت الإلكتروني إذ لم يصبح للكتابة على الورق أي أهمية في مجال الإعلام سواء في شركة المساهمة بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة وكذلك

في شركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يتم التصويت من قبل الشريك الذي أصبح يحضر الجمعيات العامة ويصوت فيها عن طريق الإنترنت أي في حالة الاجتماع أو عن طريق المواصلات اللاسلكية، ولعل أن هذا ما يتواءم مع متطلبات قانون الأعمال الذي يتطلب السرعة في المعاملات وهذا نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الإعلام.

الخاتمة:

يكون انعقاد الجمعيات العامة بإتباع مجموعة من القواعد والشكليات اللازمة مراعاتها حتى يكون الاجتماع صحيحا ونظاميا والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للشركاء وللشركة بهدف الوصول إلى الإرادة الحقيقية للشركاء حول المسائل المعروضة على الجمعية، وباستدعاء جميع الشركاء والمساهمين وبتوفر الشروط الضرورية التي تم الإشارة إليها أعلاه لمشاركتهم في الجمعيات العامة لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها وذلك حسب نوع الجمعية المراد انعقادها (الجمعية العامة السنوية، الجمعية العامة العادية).

إن الهدف من انعقاد الجمعيات العامة ومشاركة الشركاء فيها هو الخروج بقرارات تنظم حياة الشركة بمختلف جوانبها وتمكنها من مواكبة التطورات الحاصلة في محيطها وحسن تنظيم هذه الجمعيات وتجنب الفوضى.

الهوامش والمراجع:

- المادة 556 ق.ت.ج. والتي تقابلها في التشريع الفرنسي:
-Art. L. 221-7 C. com. fr.
- فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة نظام المؤسسات، كلية الحقوق، وهران، 2001-200.
- F. Lemeunier, Société anonyme, Création, Gestion, Evolution, Delmas, 19ème éd, 2002, n°619, p. 107.
- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة السادسة، دارهومة، 2006، ص 32.
- المادة 106 ق.م.ج.
- Art. 1134 C. civ. fr.
- وفاء جلال محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري، الدار الجامعة، 1991، ص 204.

-محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 211.

-المادتين 674 و675 ق.ت.ج.

- Arts. L. 225-96, L. 225-98 C. com. fr.

-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص 169.

- D. Gibirila, Société en nom collectif, (Société), Enyu., Dalloz, Répertoire des sociétés, 2003, n°214, p. 29.

- M. Salah, Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en collectif, la société en commandite simple, Tom 1, Edik, Oran, 2005, n°289, p. 283.

-المادة 557 ق.ت.ج.

-المادة 557 ق.ت.ج.

-M. Salah, op.cit., n°480, p. 280: « Il est évident que la réunion de l'assemblée générale annuelle n'est pas obligatoire lorsque tous les associés en nom sont gérants».

-هذا ما يستخلص من عبارة "إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء" المنصوص عليها في المادة 556 في فقرتها الثانية ق.ت.ج. وبمفهوم المخالفة إذا طلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء يكون لازما على بقية الشركاء الاجتماع في إطار جمعية عامة، لمزيد من التفاصيل راجع:

M. Salah, op. cit., n°481, p. 281: « La réunion de la société en nom collectif en assemblée générale est également obligatoire lorsqu'elle est demandée par l'un d'eux ».

-المادة 563 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج. الخاصة بشركة التوصية البسيطة.

-المادة 580 ق.ت.ج.

-المادة 584 ق.ت.ج.

-المادة 580 ق.ت.ج.

-إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، ج2، ط1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1982، ص 158.

- M. Salah et F. Zéraoui, Une pratique contestable de plus en droit algérien des sociétés commerciales: La réunion des assemblées générales des entreprises unipersonnelles à responsabilité limitées, un pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, 2003, p. 91.

-المادة 564 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

- Art. L. 223-1 al. 2 C.com. fr.

-إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1982، ص 304.

-المادة 676 ق.ت.ج.

- المادة 676 الفقرة الأولى ق.ت.ج.
- المادة 715 مكرر 4 الفقرة السادسة ق.ت.ج.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 299.
- المادة 787 الفقرة الأولى ق.ت.ج.
- المادة 787 الفقرة الثانية ق.ت.ج.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 171.
- المادة 681 ق.ت.ج.
- Ph. Merle, Droit commercial, société commerciales, Précis Dalloz, 10ème éd, 2005, n°594, p. 647.
- المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة ق.ت.ج.
- المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة ق.ت.ج.: "تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".
- M. Salah, op. cit., n°482, p. 281: « La loi ne détermine pas les modalités de convention des assemblées générales: auteur de la convocation, formes de la convocation..., ni même l'obligation de rédaction de procès-verbaux ».
- عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 103.
- Art. L. 221-6 al. 2 C. com. fr.: « Toute fois les statuts peuvent prévoir que certaines décisions sont prise à une majorité qu'ils fixent ».
- نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006-2007، ص 194.
- D. Gibirila, Société en nom collectif, op. cit., n°215, p. 29. -
- المواد 557 الفقرة الأولى، 584، 676 ق.ت.ج.
- Art. 1854 C. civ. fr.: « Les décisions peuvent encore résulter du consentement de tous les associés exprimées dans un acte ».
- Rép. Min, n°22149, JOANQ 4 février 1980, p. 428, v. D. Gibirila, op. cit., n°219, p. 29.
- M. Salah, op. cit., n°481, p. 284 et D. Gibirila, op. cit., n°220, p. 29.
- M. Salah, op. cit., n°482, p. 284: « Le droit français oblige à la rédacteur d'un P.V., signé de chacun des associés présente, pour les délibérations prises en assemblée générale, et, au cas de consultation écrite, il en est fait mention dans le P.V. auquel est annexée la réponse de chaque associé et qui est signé par les gérants ».

- يجب أن يوقع المحضر من قبل جميع الشركاء المكونين للجمعيات العامة، كما يمكن للقانون الأساسي في الشركة أن ينص على اشتراط توقيع المديرين ومحرري المحضر الرسمي لضمان صحة المحضر. لمزيد من التفاصيل راجع احمد محرز، المرجع الانف الذكر، ص 299.

- D. Gibrila, op. cit., n°220, p. 29.

- Tr., com Lille, 3 décembre 1923, Journ. Soc., 1926, p. 217.

- المادة 556 الفقرة الثانية ق.ت.ج. وهذه الأحكام تطبق على شركة التوصية البسيطة بالإحالة من نص المادة 563 مكرر من نفس القانون.

- المادة 582 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: " تتخذ القرارات في الجمعيات أو من خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة."

- M. Salah, op. cit., n°484, p. 281: «A l'exception de des réunions obligatoires des associés en nom en assemblées générales, le droit de la S.N.C. autorise la prise de décision collective par la voie de la consultation écrite».

- المادتان 556 بالنسبة لشركة التضامن، 580 المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة ق.ت.ج.

- Arts. L. 221-6 al. 1 (S.N.C), L. 223-27 al. 1 (SARL) C.com. fr.

- فرحة زراوي صالح، محاضرات اليسانس، السنة الثالثة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- Y. Guyon, Droit des affaires, droit commercil général et société, Ecomica, Tom 1, 6ème éd, 1990, n°258, p. 251: « La consultation écrite est une procédure plus souple que la réunion d'une assemblée: l'associés donne son avis, sons être astreint à un déplacement à date fixé. En revanche la consultation présente l'inconvénient de ne permettre ni les discussions, ni même les échange de vues ».

- Décret n°86-584 du 14mars 1986, modifiant le décret n° 67-236 du 23 mars 1967 modifié sur les sociétés commerciales et relatif au vote par correspondance dans les assemblées d'actionnaires

- المادة 556 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع."

- Art. L. 221-6 al. 2 C. com. fr.: «Les statuts peuvent également prévoir que les décisions sont prises par voie de consultation écrite, si la réunion d'une assemblée n'est pas demandée par l'un des associés».

- المادة 563 مكرر 4 ق.ت.ج.: "تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي."

- Art. L. 222-5 C. com. fr.

- المادة 580 الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "تصدرقرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها.

غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء."

- مفتاح بوجلال، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 99.

- المادة 556 الفقرة الثانية ق.ت.ج.
- المادة 563 مكرر 4 الفقرة الثانية ق.ت.ج.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السالف الذكر، ص 124.
- المادة 582 الفقرة الأولى ق.ت.ج.
- Art. L. 223-27 al. 1 C.com. fr.
- سبع عائشة، الاستشارات الكتابية في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، نشر وتوزيع ابن خلدون، عدد 2، ص 58.
- F. Gurmand, A. Hémard, Droit des sociétés, Manuel et application, Dunod, 2012-2013, p. 364 et A. Bougnoux, Société en commandite simple, Fonctionnement, Juriscl, Fasc. 50-60, 2010, pp. 21-22.
- J. Vallansan, Société en nom collectif, Juriscl., Fasc., Volume 6, 2003, n°68, p. 8: « Les statuts peuvent également prévoir que les décisions sont prises par voie de consultation écrite, si la réunion d'une assemblée n'est pas demandée par l'un associé ».
- Arts. L. 221-7, L. 221-6 C. com. fr. et F. Gurmand, A. Hémard, op. cit., p. 364: « La réunion d'une assemblée est obligatoire dans deux cas: -pour l'approbation des comptes annuels, dans les six mois de la clôture de l'exercice,
- Lorsque la réunion est demandée par un associé, soit verbalement, soit par lettre recommandée ».
- M. Salah, op. cit., n°485, pp. 281 et 282: « ...la pratique de la prise de décisions dans un acte, authentique ou sous seing privé, signé par chacun des associés en nom. Ce procédé, affirmé -t-elle, ne serait d'ailleurs qu'en modalité particulière de la consultation écrite ».
- سبع عائشة، المقال السالف الذكر، ص 58.
- فرحة زراوي صالح، محاضرات البسائس السالف ذكرها.
- Ph. Merle, op. cit., n°471, p. 511 et B. Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, 3ème éd, 2013, n°595, p. 318
- Y. Guyon, 6ème éd, op. cit., n°258, p. 251.
- المادة 584 ق.ت.ج.
- سبع عائشة، المقال السالف الذكر، ص 61.
- المادة 752 ق.ت.ج.: "يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال
- وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم."
- فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير، قانون الأعمال، السالف ذكرها.
- المادة 589 الفقرة الثانية ق.ت.ج.
- المادة 736 الفقرة الثانية ق.ت.ج.